

قرار رقم (357م / ن / ب 1)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002،
وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم 100/228 تاريخ 2008/1/29 ،
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/2/4 ،

يقرر مايلي :

- مادة 1 - الطلب إلى جميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إعلام مصرف سورية المركزي - مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف عن أي نوع من التسهيلات التي تطرحها وذلك قبل خمسة عشر يوماً من الإعلان للجمهور .
- مادة 2 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 4 / 2 / 2008

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة

مشاهد

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هنا عودة